ذا تضمنه

سؤال وجواب

يحيى بن أبي بكر

الحنفي

١٠٢٤
سنة

1

HACI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

T.C. Süleymaniye Kütüphanesi
1925

1197

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı	Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt	
Eski Kayıt	1198
Tasnif No	297.4

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير البرية محمد
وآله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله تعالى يحيى بن
ابي بكر الحنفي اصلح الله شانه وصانه عما شانه هذه الفاظ من انواع
من مسائل الفرائض جمعتها ونظمتها ليحصل للمتعلم بتاملها والتفكر فيها
تشحيذ الخاطر واذكاء نار الاذكار ويذكرني في صالح
دعائه والله ولي التوفيق والهادي الى سبيل الصواب والتحقيق

سوال

مات عن الورثة هم ضعفاء منهم ابن سهمه الغان
وسهمه عشرة الآف اذا كان مكان الابن ابن ابن العم ذا
فقل بينا لكم ذلك المال وكم هم الذين المال فيهم اقتسم

جواب

قل مات عن سبع وعشرين ولدا فالابن فذ واحد من ذي العدد
وماله صاف بلا زيوف قدر ثلثين من الالوف

فكل بنت حازت الفا صافية والابن الفين حيازا كافية
وان يكن مع البنات ابن عم فالثلثان للبنات يختتم
وحاز ابن العم منها ما بقي اغنى به عشرة آلاف ورق
تركة مبلغها ستمائة قد قسمت جملتها بين فئة
اصاب منها امراة دينار قل كيف ذاك صدرنا المختار

جواب

قل اعط للبنتين ثلثي جملة والام سدسا ثم ثمنا زوجة
وقد بقي من جملة الستمائة خمس وعشرون قسمت بين
هم اخوة من ابوين فكذا اخت لهم تاخذ خمسا فاذا
وذاك دينار فتم ومضى اعاذنا رب الورى من اللظى

سوال

لو قيل سبع عشرة من نسوة اربع اجناس لهن اسوة
في اخذ كل امراة دينارا وقد ورثن ذلك المقدارا

جواب

صف موجزا ولا تكن مكثارا قل مات عن ثلث زوجات لهو
وعن ثمانية اخوات فافهموا من ابوين كلهن وترك

أربع انثى ولدا ثم هلك • عن جد بن فقد ذكر الكل لك

السوال

كيف حووا ثلثه من اخوه • مالا ثلث سدسه عن مراه

اوسطهم خمسه والاصغر • اثنين ثم ما سواه الاكبر

الجواب يا ايها الصدر الكبير الاخير •

قل ذلك الكل بنو عم لها • تزوجت اكبرهم خص بها

اوسطهم وان هو ابن عم • فهو لها ايضا اخ من ام

اوسطهم سدسا ونصفا اكبر • قد اخذا ثم هما والاصغر

كلهم عصبة قد استووا • في الستة الباقية التي حووا

السوال

لو تركت عصبتين استويا • في القرب والوصف الى انتميا

كيف يحوز احد المتساويين • ثلثة الارباع من دين وعين

والاخر الربع بلا مزية • اظهر لنا اسرار ما لخفية

الجواب

فقل هما ابنان لعم المراة • فبازدواج واحد قد خصة

فالزوج حاز النصف بالفرضية • والربع بالعصوبة المرضية

السوال والربع ذا الاخر يا بغيته **والجواب**

لو تركت زوجا هو ابن عمها • وابن عم ذا اخ من امها

بالنصب عطف على قوله زوجا

فالزوج نصفا واخوها سدسا قد • استوفيا بالفرض من كل عدد

واخذا عصوبة سهمين • والست صار الثلث والثلثين

لو انهم ثلثة ولم يكن • فيهم اخ من امها فليعلمن

للزوج ثلثان وثلث اخواه • عصوبة على السواء اخذاه

السوال

ثلثة هم اخوة من ابوين • قد ورثوا امراة من بعد حين

فخمسة الاسداس حاز الاكبر • وسدسة ذا الاخران فاشعروا

بالنصب مفعول حاز اي حاز الاكبر خمسة الاسداس

مما بدا الترجيح والفضل اذكروا

الجواب

فقل ابو الاخوة نصفا امته • ملك من اكبرهم بهبته

واعتقاها ثم ذاك الاكبر • تزوج المولاة حتى يظهر

والاب مات ثم تلك المراة • ماتت لا وارث الا الاخوة

اكبرهم لكونه زوجا جح • نصفا من اثنى عشرة ثم رجح

وَنِصفُ نِصفٍ بالولاءِ قد حَوَى ، وما بَقِي بينهما على السَّوا

السؤال

ما حامِلٌ إن وَلَدَتْ ابنًا لها ، ثُمنَ الجميعِ وسِواهُ لابنِها

وإن تلد بنتًا يكن النصفُ لها ، والنصفُ للمرأةِ لكنْ أنّها

إن وَلَدَتْ مَيتًا لها جميعُ ما ، تَرَكَه الزوجُ الذي قد عُدِما

أجملتُ حكمًا سرُّه إذًا فافهم ، فاكشف الغطاءَ عن سرٍّ كُتِم

الجواب

أقول تلك امرأةٌ قد اشترت ، عبدًا صبيحَ الوجهِ ثم أعتقت

وزوّجت من نفسِها وحبلت ، منه ومات الزوجُ فهي بعثت

وما له من وارثٍ سوى التي ، قد أعتقت وحملِها والميت

السؤال

بيّن لنا يا ذا البيانِ الراشدِ ، من مات عن خالٍ ابنٍ ووالدِ

فورث الوالدُ سدسَ المالِ ، وما بقي جملتُه للخالِ

الجواب

قد نكح المورّثُ بنتًا ثم هو ، زوّج أمَّ البنتِ أيضًا ابنَه

فالبنتُ جاءت منه بابنٍ وكذا ، جاءت بابنٍ أمُّها من ابنِ ذا

فإنّ ابنَ الابنِ خالُ الابنِ ، مات عن ابنِ ابنٍ وعن والدِه

السؤال

ومن يمت عن عمِّه وخالِه ، كيف يحوزُ الخالُ كلَّ مالِه

ويحرمُ العمُّ لضعفِ حالِه

الجواب

قل زوّجت زينبُ زيدًا نفسَها ، وأمَّها من ابنِ زيدٍ بعدما

جاءت بابنٍ زينبُ وأمُّها ، أيضًا بابنٍ زال عنها همُّها

وابنُها خالٌ لابنِ زينبٍ ، وابنُ أخيه هو أيضًا من أبٍ

وابنُ أخيه وهو خالٌ ترك ، وعمَّه ابنَ زينبٍ حين هلك

فابنُ أخيه جملةَ الإرثِ ملك ، ويحجبُ العمَّ به من غير شك

السؤال

من هو ليس ولدَ الملاعنه ، خلّف جدًّا أبَ أمٍّ حاضنه

وما له من وارثٍ سواه ، فماله عصوبةً حواه

الجواب

الجدُّ قد زوّج بنتَ رشدةٍ ، من ابنِ أخٍ واحدٍ من إخوته

فولدت غلامًا وهلك ، ذلك الغلامُ وأبَ الأمِّ ترك

فالجدُّ عمٌّ لأبِ الغلامِ ، من أبوين حازَ بالتمامِ

السؤال

مات ولم يترك سوى بنتين ، فحازتا من مالِه الثلثين

ونصف باقٍ حازت الكبرى وقد ٭ استوفيا فيما بقى من العدد

الجواب

قل ابنه وبنته الكبرى على ٭ سوية قد ملكاه كملا

والابن قبل الاب مات ولم يدع ٭ عصبة لاجل ذاك قد جمع

فرضا وردا ولا سبعة ٭ كبرتهما وما ورا كما حملة

صغريهما بالفرض والرد حوت ٭ من اثنتي عشرة صحت واستوت

السؤال

مات عن البنين والبنات ٭ او ابـ[illegible] زوجات

او اخوة واخوات وترك ٭ مالا كثيرا حين مات وهلك

ولم يكن اوصى ولا عليه ٭ دين يكون صرفه اليه

ولم يرثه واحد ممن ذكره ٭ كيف يكون حكم ذاك فافتكره

الجواب

قل ذاك عبد لم يكن قد حررا ٭ اذنه مولاه ان يتجرا

فكسبه جميعه للمولى ٭ وصار مولاه بذاك اولى

السؤال

نصفه نصف حجبا في فرض ٭ لكن هما ثلثان عند العرض

وفيه ايضا مستحق السدس ٭ والثلث لكن فيه نوع لبس

فالسدس في تسع ثلثه تسعان ٭ قد احوج اللبس الى تبيان

الجواب بيّن لنا ما سرّ ذاك الشان ٭

يا وارث الرسل من البرية ٭ لا تفتكر قل هي الاكدرية

السؤال

قال ابو الاربعة الذكور ٭ حين راى الغمر من الغفور

لواحد منهم خذ انت الفا ٭ وخمس باقي الذهب المصفى

وانت الفين وخمس الباقية ٭ يا ثاني ابن وهي نعم الوافية

ثلثة الاف لابن ثالث ٭ وخمس باقي المال للتوارث

وما بقي نصيبك التمام ٭ يا رابع ابن عدل السهام

فقل لنا كم ذاك يا امام

الجواب

قل انها ستة عشر الفا ٭ فالاب بالكسب الحلال الفا

السؤال

قال ابو نخبة من ابناء ٭ حين دنى التوريث في الانصاح

الف لذا وسدس باقي ماليه ٭ الفان للثاني سدس الباقيه

الفا والفين سدسا اطلقا ٭ مما بقي لثالث وحققا

أربعَ آلافٍ وسُدساً تُغرزُ • مابقي رابعُهم وتجرّزُ

وما بقي لخامسٍ قد استووا • في أسهمٍ كمّلْ ذلك الذي حووا

جواب

قل إنها خمسٌ وعشرونَ بلا • نقصانِ ألفاً عددٌ أكملا

السؤال

لو تركَ المرأةَ والأختينِ • كيف تحوزُ المرأةُ الربعينِ

بيّن لنا الحكمَ بغيرِ مَيْنِ

جواب

يا سائلي عن حالةِ الأختينِ • والمرأةِ المحوزةِ الربعينِ

قد مات عن أختينِ من أمهما • ملّكتا خمسين منه وكذا

ملّكت الباقيةَ منه امرأتُهُ • وأعتقتهُ ثم جاءتْ منيّتُهْ

والموتُ كان بعدنا قد جدّدا • نكاحَها من بعدِ عتقٍ وبدا

فرضهما الثلثُ من اثني عشرهْ • وفرضها الثلثةُ الموفّرهْ

وبالولاءِ حازتا سهمينِ • وهي ثلثا مكمّلِ الربعينِ

السؤال

أختٌ وسبعةُ إخوةٍ من أمها • قد ورثوا مالَ امرئٍ على السوا

ولم يكن لكونهم أولادَ أم • بيّن لنا المعنى المستوي بينهم

قل

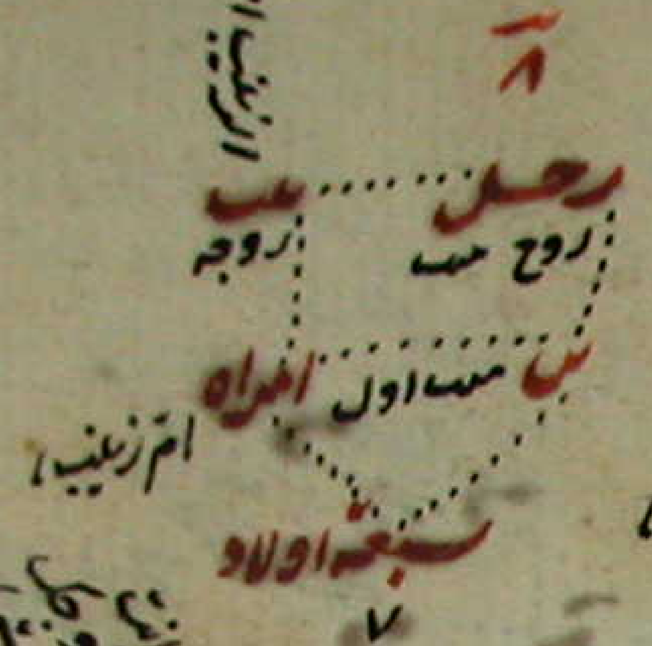

جواب

قل زوجُ المورّثِ أمَّ امرأتهِ • من ابنهِ فولدتْ في عقدتهِ

سبعةَ أولادٍ ذكورٍ وهلكْ • عنهم أبوهم وهو أيضاً قد تركْ

أباهُ ثم الأبُ أيضاً مات عن • بني بنيهِ سبعةٍ فليعلمن

وامرأةٍ أختِ بني ابنٍ لأم • ثُمنٌ لها وسبعةٌ نصيبُهم

السؤال

والأخُ والأختُ لأمٍ أخذا • ما لا على الأثمانِ بيّن كيف ذا

والأختُ ثمناً وأخوها بعدما • سبعةَ أثمانٍ لجميعِ كلّها

جواب

قل ابنُ الابنِ واحدٌ فيما ذُكر • والأختُ زوجُ جدٍّ أيضاً فانتكر

فسبعةُ الأثمانِ لابنِ الابنِ ثم • والثمنُ للأختِ من الإرثِ فتم

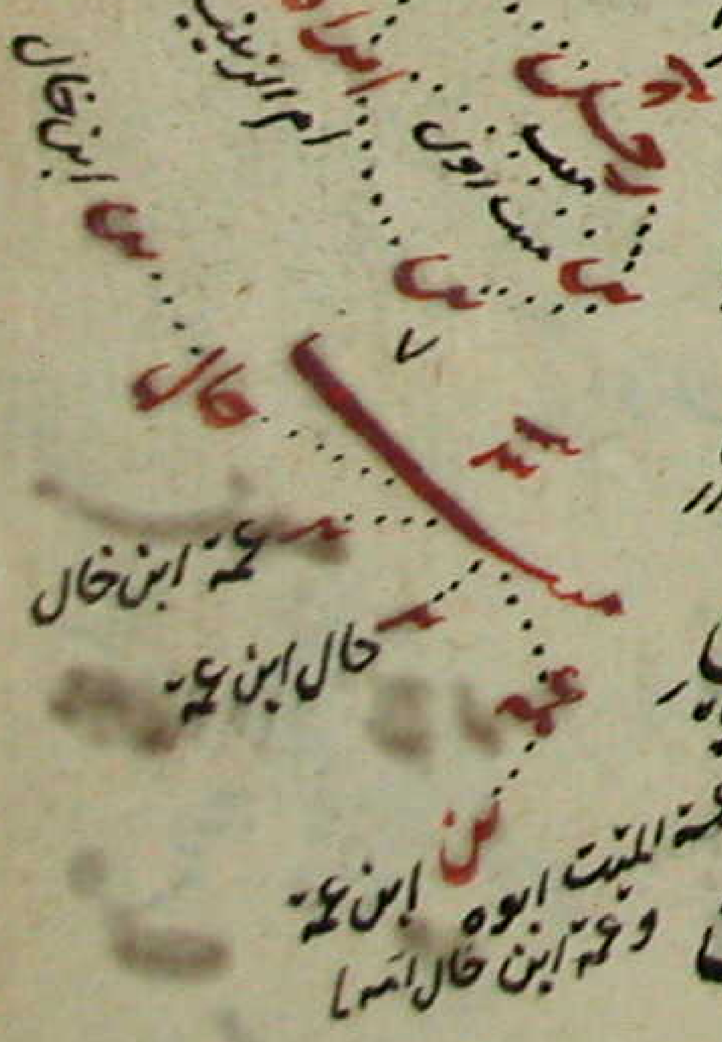

السؤال

قل كيف من عن خالِ ابنِ عمّتهِ • وعمّةِ ابنِ خالهِ من شيعتهِ

ماتَ فمنها الإرثَ أحرزَ الجملةِ • بالثلثِ والثلثينِ في قسمتهِ

جواب

قل هل له غيرُ خالِ ابنِ عمّتهِ • وعمّةُ الأمِّ ابنِ خالٍ في قربتهِ

إن قال لا قل إنه في حالِ حين • مات عن الأصلين أعني الأبوين

فالأمُّ بالفرضِ ثلثاً لمن عين • والأبُ بالعصوبةِ الثلثين

السؤال والجواب

زوّج زوجُ زينبٍ من ابنِهِ ابنتَها بإذنِها وإذنِهِ

فولدت زينبُ ابنًا وكذا ابنتُها ابنًا مليحًا مثلَ ذا

يكونُ ابنُ الأبِ لابنِ ابنِهِ عمًّا وخالًا وابنُ الابنِ فادرِهِ

يكونُ لابنِ الأبِ ابنَ أختِهِ وابنَ أخيهِ فاعلَمَنْ وافتِهِ

فيرثُ ابنُ الابنِ من ابنِ الأبِ لكونِهِ ابنَ أخيهِ فاكتُبِ

لكنْ ابنُ الأبِ منه وارثٌ لكونِهِ عمًّا له يا حارثُ

السؤال

اقتسما أبٌ وابنُه معًا إرثًا على سويّةٍ وجمعًا

فما المستوى قل لنا واسمعا

جواب

قل ماتت المرأةُ عن زوجٍ لها هو ابنُ عمٍّ وابنُ عمّتِها

وما لهما من وارثٍ سواهما فاشرع في الإرثِ لعدمِ سواهما

السؤال

كيف أبٌ وابنُه اقتسما مساويًا ميراثَ شخصٍ عدما

جواب

قل ماتت المرأةُ عن بنتٍ لها وزوجِها الذي هو ابنُ عمِّها

فالنصفُ بالتعصيبِ والفرضِ له والنصفُ للبنتِ خذوا فافهموا

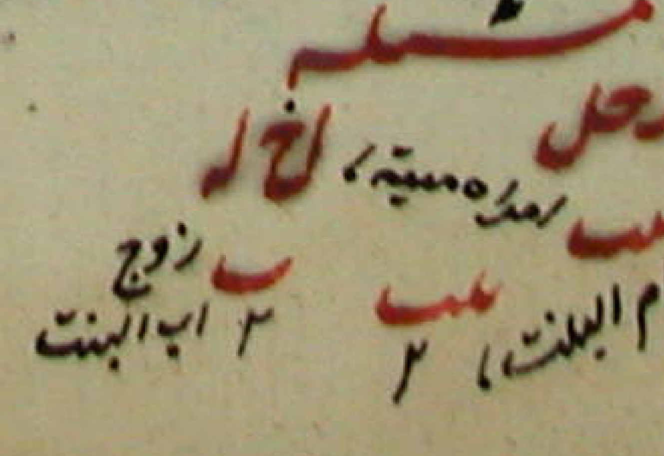

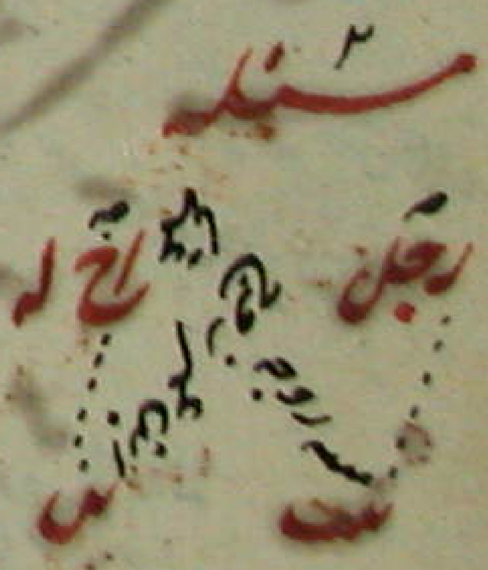

السؤال

ما بالُ أمٍّ وابنِها قد أخذا إرثَ امرئٍ سويًّا يا ملكُ وذا

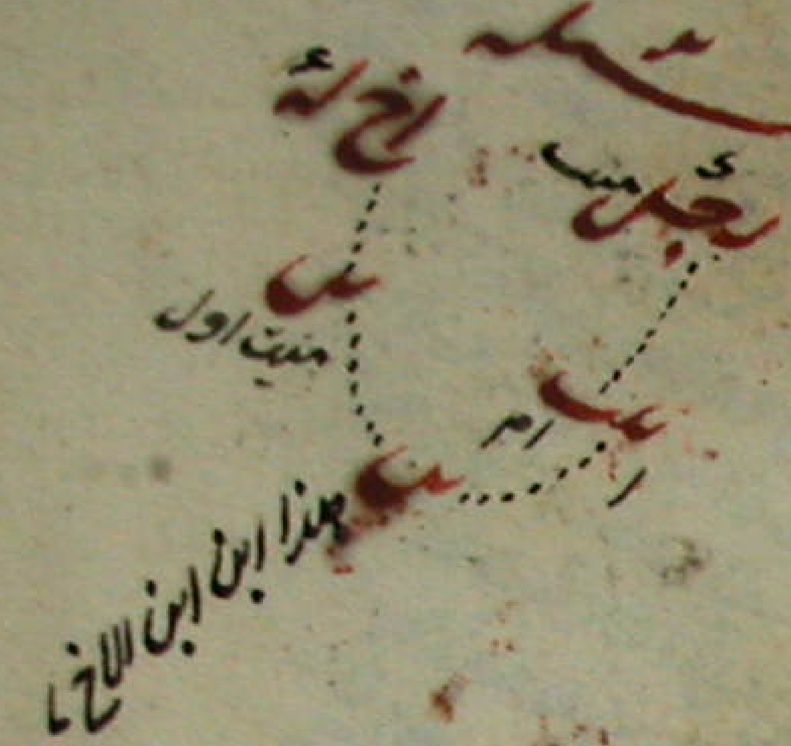

جواب

قل رجلٌ زوّج بنتَ رشدِهِ ابنَ أخيهِ وهي في حبالتِهِ

قد ولدت منه غلامًا وهلك أبو الغلامِ لكنْ أنّه ترك

أمَّ الغلامِ والغلامَ وكذا مات أبو أمِّ الغلامِ بعد ذا

خلّف تلك البنتَ فالنصفُ لها والنصفُ للغلامِ أعني ابنَها

لكونِهِ ابنَ ابنِ أخيهِ فادرِها

السؤال

من الذي وامرأتاه اقتسموا إرثًا على الأثلاثِ حين استهموا

جواب

قل زوّج الجدُّ بنتَي ابنَيهِ ابنَ أخيهِ وهو في يديهِ

والجدُّ مات وهمُ الوُرّاثُ قسمةُ ذا بينهمُ أثلاثُ

ثلثاه للبنتين ثم ما بقي عصوبة لابن اخيه خذ وقي

السؤال

اي اخوة اثنان منهم احرزا ثلثا وسدسا كاملين بعد ذا

ثالثهم بالفرض نصفا اخذا

الجواب

قل مرأة خلفت ابني عمها احدهم اخ لها من امها

والذي ليس اخا من امها كان اخ من امه قد ضمها

اليه بالنكاح ثم المرأة توفيت عن هؤلا الاخوة

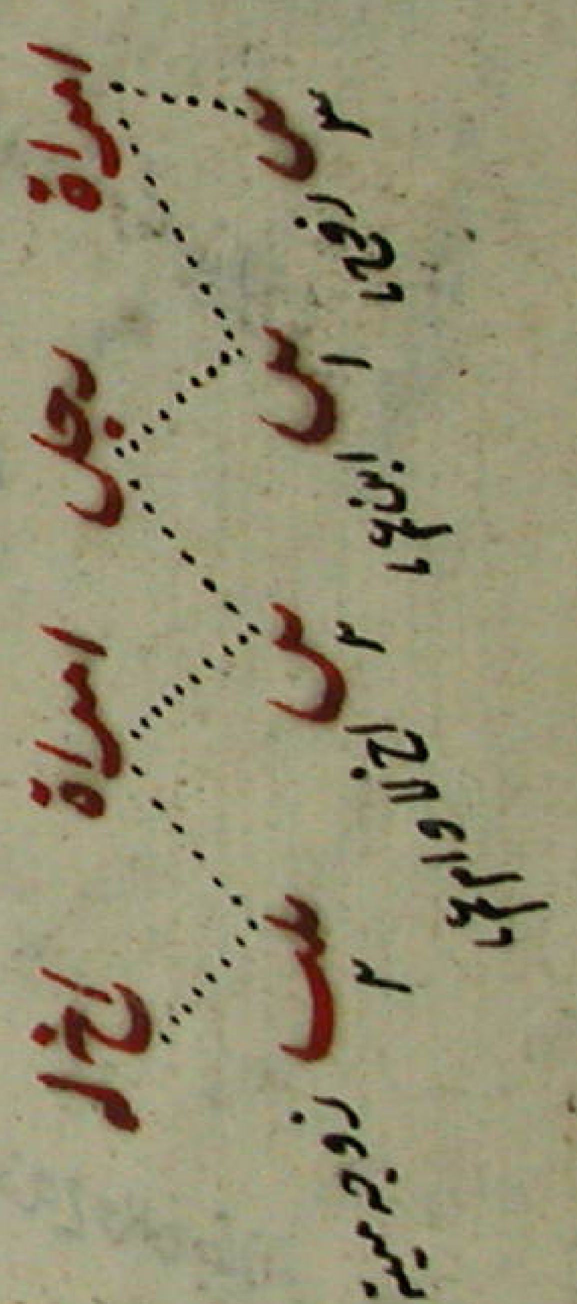

السؤال

وان سئلت يا اخي عمن ترك عشرين دينارا اذا ما قد ملك

وورثت زوجة دينارا فانظر مليا وافتكر مرارا

الجواب

قل ترك اختين له من ابوين وترك اختين لام حين حين

وقد

وقد بقي اربع زوجات لهن خمس الدنانير لما عالت فصدقا

اصاب كل زوجة دينار وصح قول السائل المختار

السؤال

ان قيل اي امراة تزوجت اربع ازواج ومنهم ورثت

جميع نصف مالهم وما بقي ورثه عصبة فحقق

الجواب

قل اربعة من اخوة مناظره لهم دنانير ثماني عشر

منها ثمان للكبرى الاول وستة للثاني المعدل

ثلثة للثالث الموافق وواحد للرابع الموافق

نكحت الاكبر ثم الاكبر ومن الاكثر ثم الاكثر

تورث الاخوة وهي معهم وورثت نصف جميع مالهم

فورث الاحياء ممن قد مضى مرتبا تجده ما قلت كذا

السؤال

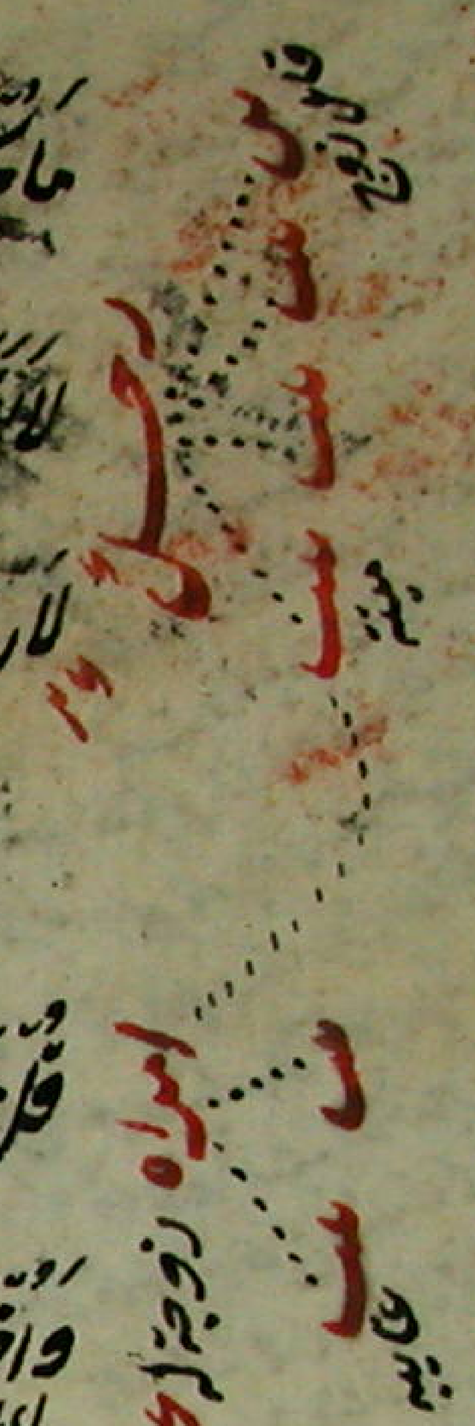

ما حكم من قال للقوم حين جئتهم ، يقتسمون الارث فيما بينهم

لا تعجلوا فان زوجي غائب ، ان حية ولم تصبها نائبة

لا ارث لها لا حظ لي من ارث ، ان ميتة فلي نصف الثلث

جواب

قل مراة ماتت عن اختين لها ، من ابوين وكذا من امها

واختها من امها في غيبة ، وزوجها ابن علة للمورثة

وانه عصبة للمورثة ، وقائل لا تعجلوا في القسمة

ان حية بالفرض سدس تعزز ، ان ميتة يبقى له وتحرز

وافق نظمي من المعاني نثرها ، وفتح لنا يا ذا الجلال شدرها

السؤال

امراة وابنة وعمتم ، بقسمة الارث لهم قد هموا

قالت لهم حبلى اليهم اذ اتت ، لا تعجلوا فاني وضعي قد دنت

فان ولدت ذكرا وانثى ، ايهما كان يرثه ارثا

ايهما

قل رجل

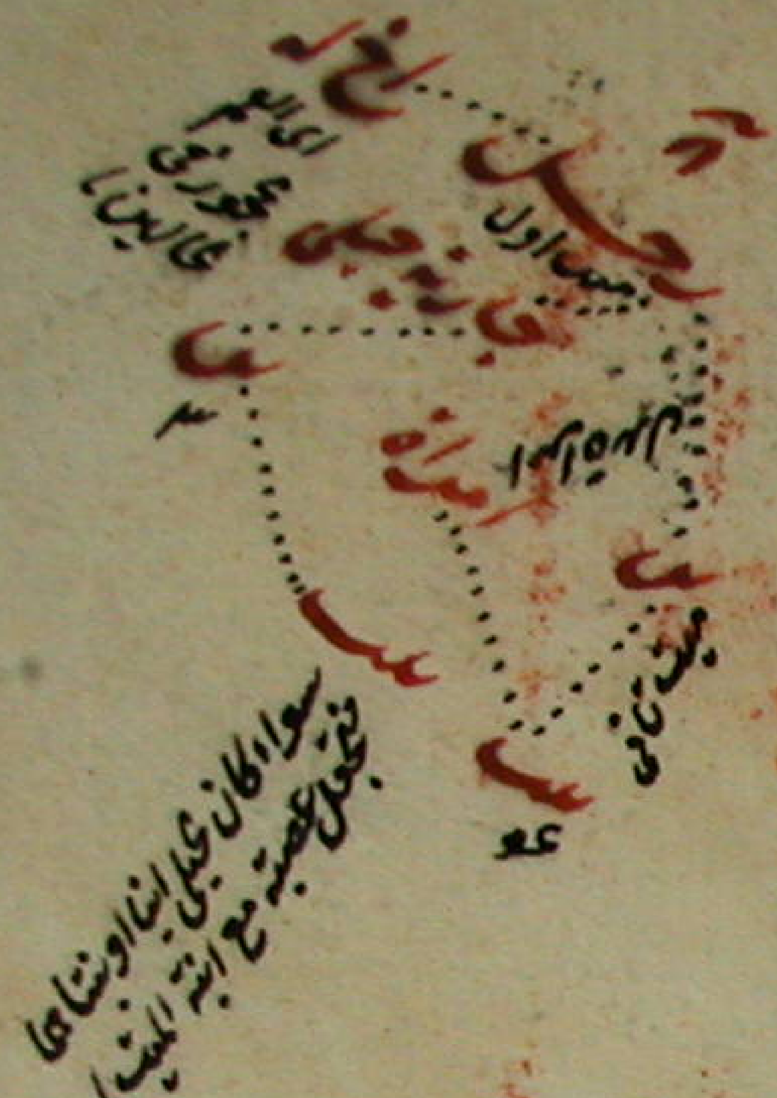

جواب

قل رجل مات ابوه قبله ، وبقيت جارية حبلى له

والابن مات بعده عن مراة ، والعم ايضا وكذا عن ابنة

فان تلد ابنا يكن ذكرا لهم ، عصبة لا ارث في ذلك عم

وان تلد بنتا فتجعل عصبة ، مع ابنة الميت خذ لما يابه

لانهما اخت واخ لعلة ، يقدمان العم في العصوبة

خذ درة ثمينة بلا ثمن ، وحفظها ثمنها يا مؤتمن

السؤال

وان اتت حبلى وقالت ان انا ، ولدت بنتا ما لها ارث هنا

وان ولدت ذكرا اماله ، نصيب فرد منكما قد ناله

جواب

قل مات عن بنت وعم بعدما ، عن مراة حبلى اخوه عدما

وان تلد بنتا فثم خالها ، حال ذوي الارحام لا ارث لها

السؤال

وقل جوابا او تقول حبلى لها النصيب ان ولدت انثى
اي للانثى
ولم يورثه ان ولدت ذكرا كما اجاب صدرنا وذكرا
لحمد مبسوطا اذ نثرا وما نظمت هو فيه نثرا
وحل ذا العجيب مما قد ذكر ترث انثى لا اخ وهو ذكر
اي اخ الميت
المراة المسئلة

الجواب

قل مراة ماتت عن اختين لها من امها وزوجها وامها
وقبلها كان ابوها قد هلك وامه حبلى قد ترك
فان تلد بنتا لها النصف يكن اذ هي اخت عمة لها فضن
وان تلد ابنا فلم يبق له شيء من اصحاب الفروض فافهمو
الان لي ربي جديرا مصعدا اذ حين ما يسردت صار عسجدا

السؤال

ولو تقول ان ولدت انثى لي ولها بفرض نصيب ارثا
اي المراة
ولم يرث ان ولدت ميتا وان ولدت ذكرا حيا اتى

لا ارث لي

10

لا ارث لي ولا له مما بقي

الجواب

قل مراة زوجت ابن ابنها ابنته ابن ابنها لجهلها
ومات ابن الابن قبل وترك زوجته حبلى اذا ما قد هلك
اي مات
وماتت المراة اعني الجدة عقيب ابن ابنها بمدة
عن ابوين وكذا عن بنتها وزوجها وابنة ابن ابنها
للبنت نصف للاصليين والزوج اعط الربع والسدس
وابنة ابن الابن ثم ان تلد بنتا لها وبنتها السدس ترد
لامها ابنتا ابني الابنين سدسها تكملة الثلثين

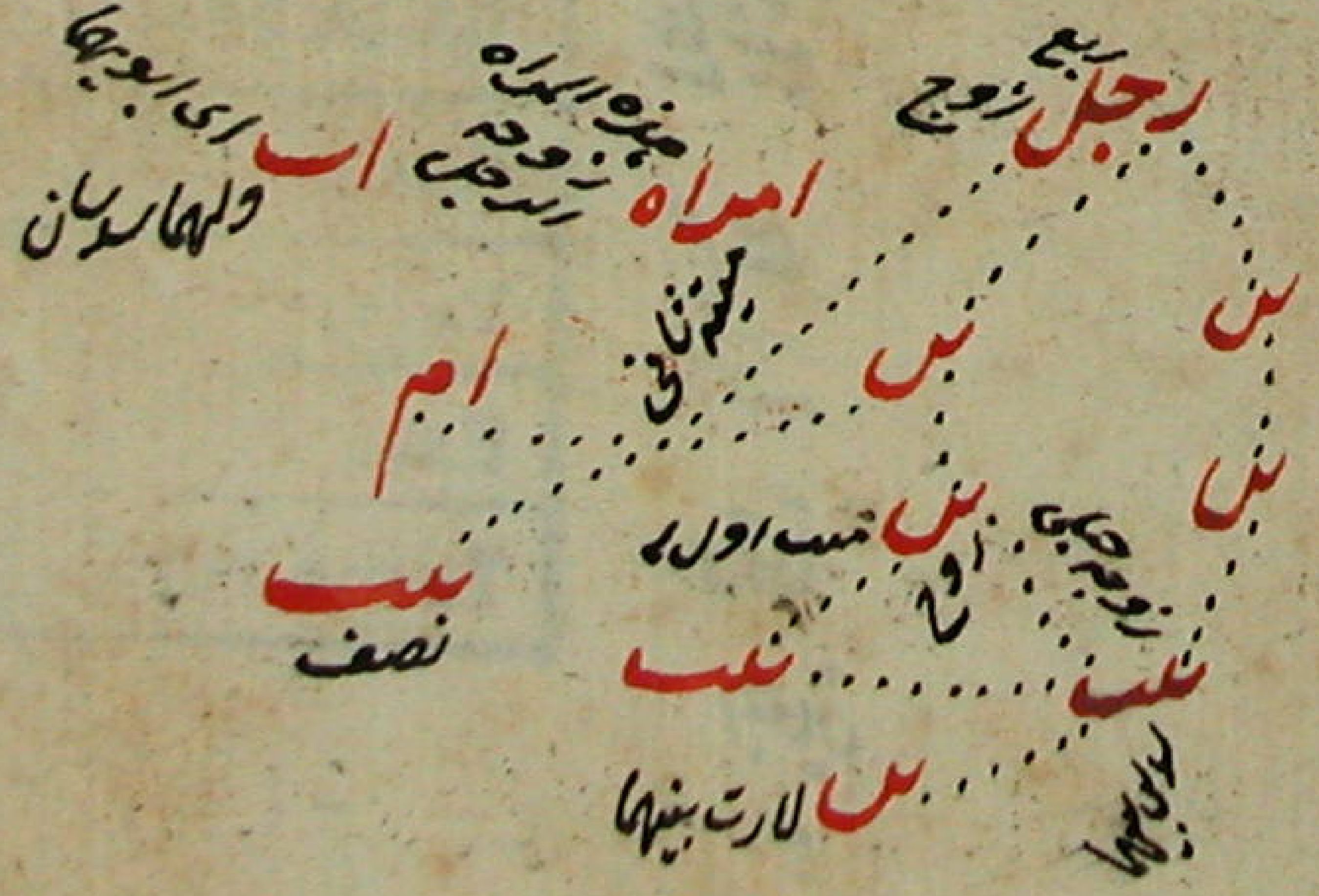

قد وقع الفراغ في ليلة يوم الاحد الواقع اثنى وعشرين من
شهر شوال المبارك المنتظم في سلك شهور سنة
اربع وعشرين والف على يد اضعف
عباد الله العلي الفقير الى رحمة
ربه الولي الحقير عوض
ابن علي بمدينة
بروسه
حامدا لله
ومصليا
على نبيه
وعلى
آله
واصحابه
اجمعين
م

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni:
Eski: 1198
Tasnif No: 297.4